

ارادلت سنوية - اوامر عالية - قرارات

قانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٣

قانون بشأن انشاء مدرسة التدبير المنزلى

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٥ الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠

وعلى مداولة مجلس المعارف الأعلى فى ٢٦ مايو سنة ١٩١٢

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المعارف العمومية ومواقفة رأى مجلس النظار وبعد اخذ رأى مجلس شورى القوانين

امرنا بما هو آت

المادة الاولى

الغرض من المدرسة

الغرض من مدرسة التدبير المنزلى التى أنشئت بالقاهرة فى شهر اكتوبر سنة ١٩١٠ هو تكميل تربية الفتيات اللاتى يقبلن بها بتلقين المعارف النظرية والعملية التى تستدعيها حسن ادارة المنزلى

درجة المدرسة

تعتبر مدرسة التدبير المنزلى من المدارس الخصوصية التابعة لنظارة المعارف العمومية

المادة الثانية

سن القبول

لا يقبل بالمدرسة من قص عمرها عن عشر سنوات أو زاد عن ١٥ سنة

المادة الثالثة

امتحان الدخول

يجب على طالبات الدخول بالمدرسة أن يكن حاصلات على معارف أولية كافية ولتحقق من ذلك يؤدى امتحانا فى المواد الآتية :-

النهاية العظمى	النهاية الصغرى	
٢٠	٨	أولا - اللغة العربية } املاء مطالعة
١٠	٤	
٣٠	١٧	ثانيا - الحساب } مسائل على الاربع القواعد الاصليّة الاعداد الصحيحة
		اختبار تحريرى

وتقبل الطالبات حسب ترتيبهن فى الامتحان .

المادة الرابعة

المصروفات المدرسية

تكون تلميذات المدرسة داخلية مع صرف الملابس مجاناً .
والمصروفات المدرسية هي ثمانية جنيهات مصرية فى السنة

تقدر درجات أشغال الابرّة والطباخة والفسيل وادارة المنزل فى امتحان الخروج فى آخر السنة الثالثة سواء فى الاختبار الشفوى أو العملى باعتبار ثلث النهاية العظمى للعمل المدرسى اليوسى الذى قامت به التلميذة أثناء السنة الدراسية والثلثين لاختبارات الامتحان

وتقرر النظارة فى كل حالة على حدتها إما قبل التلميذة من فرقها الى أرقى منها أو بقاءها فى فرقها للاعادة أو فصلها من المدرسة .

المادة الثانية عشرة

مدة التمرين والشهادة

كل تلميذة نجحت فى امتحان شهادة الكفاءة وأمضت سنتين فى التعليم بإحدى المدارس الأولية الخاضعة لتفتيش النظارة بصفة مرضية تعطى شهادة الكفاءة للتعليم الأولى يذكر بها تعليم التدبير المنزلى أو لا يذكر

المادة الثالثة عشرة

العقوبات التأديبية

العقوبات التى يمكن تقريرها على التلميذات هي :-

أ - التوبيخ على انفراد

ثانيا - التوبيخ بحضور تلميذات الفصل

ثالثا - الحرمان من القسحة مع تكليف التلميذة بعمل عمله

رابعا - اعطاء الخبز والماء فقط فى أوقات الاكل

خامسا - الحرمان من الخروج فى أيام الاجازات مع تكليف التلميذة بعمل عمله

سادسا - الطرد مؤقتا من يوم الى ثمانية أيام

سابعا - الرقت نهائيا من المدرسة

كل هذه العقوبات من اختصاص النظارة ماعدا الأخيرة فتقررها النظارة بناء على اقتراح النظارة وللدرس أن يعاقب بالعقوبات الثلاث الأولى

المادة الرابعة عشرة

المواظبة والسلوك

النهاية العظمى لكل من المواظبة والسلوك هي ٦٠ وكل تلميذة لا تحصل فى آخر السنة على ثلثي النهاية العظمى المقررة للمواظبة أو السلوك تفصل من المدرسة

المادة الخامسة عشرة

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون من الاحكام السابق صدورها

المادة السادسة عشرة

على ناظر المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به بمجرد نشره بالجريدة الرسمية

صدر برأى القبة فى ١ ربيع الأول سنة ١٣٣١ (٨ فبراير سنة ١٩١٣)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

محمد سعيد

ناظر المعارف العمومية

أحمد حشمت

ارادات سنبة - أوامر عالية - قرارات

المادة التاسعة
اختبارات الامتحان
نوع الاختبارات والنهاية العظمى للدرجات في جميع الامتحانات كل ذلك
بالجدول الآتي :

نوع الاختبارات	النهاية العظمى للدرجات		المسواد
	الاختبارات	الدرجات	
١ - الديانة والاخلاق واللغة العربية	١٥	١٥	اختبارات شفوية
٢ - التدبير المنزلى	١٠	١٠	"
٣ - الحساب والحساب المترقى	١٠	١٠	اختبارات تحريرية
٤ - قانون الصحة	١٠	١٠	اختبارات شفوية
٥ - الطهى (الطباخة) ...	٢٥	١٥	اختبارات عملية وشفوية
٦ - أشغال الابرقة وتفصيل الملابس وخياطتها بما فى ذلك الرسم	٢٥	١٥	"
٧ - الفسيل والكن	٢٥	١٥	"
٨ - ادارة المنزل على العموم	٢٥	١٥	"

النهاية الصغرى لكل مادة هي بحسب النهاية العظمى
وتعفى غير المسلمات من الاختبار فى القرآن والديانة الاسلامية

المادة العاشرة

درجات السلوك والمواظبة

تقدر ناظرة المدرسة درجات السلوك والمواظبة فى آخر كل شهر على مقتضى
الدرجات التى أعطيت أثناء الشهر

وكل تلميذة حصلت فى السلوك والمواظبة على اقل من ٢٠ على ٣٠ تسدر
بالمغ هذا الانذار كتابة الى والدها أو ولي أمرها فاذا حصلت التلميذة مرة
أخرى أثناء نفس السنة الدراسية بعد هذا الانذار على درجة شهرية فى السلوك
والمواظبة أقل من ٢٠ تفصل من المدرسة

المادة الحادية عشرة

العقوبات التأديبية

العقوبات التى يمكن تحريرها على التلميذات هى :-

أولاً - التوبيخ على انفراد

ثانياً - التوبيخ بحضور تلميذات الفصل .

المادة الخامسة

مدة الدراسة

مدة الدراسة ستان

المادة السادسة

خطة الدراسة

يكون التدريس باللغة العربية فقط

أما مواد التعليم وعدد الحصص المخصصة لكل منها فى الاسبوع فمبينة
بالجدول الآتي :

مواد التعليم	عدد الحصص فى الاسبوع	
	السنة الاولى	السنة الثانية
«الدروس»		
١ - القرآن والتعليم الدينى	٢	٢
٢ - الاخلاق	٢	٢
٣ - اللغة العربية	٤	٣
٤ - التدبير المنزلى	٣	٣
٥ - قانون الصحة	٢	٢
٦ - الحساب والحساب المترقى	٤	٣
٧ - الخط	٢	٢
٨ - الرسم	١	٢
«الاشغال العملية»		
٩ - أشغال الابرقة وتفصيل الملابس وخياطتها	١٩	٢٤
١٠ - التعليم المنزلى ويشمل الطهى (فن الطباخة) والفسيل والكن وادارة المنزل	١٩	٢٤

تقوم التلميذات بالاشغال المنزلية للمدرسة

ويخصص أيضا جزء من الزمن لتدريبات الرياضة البنية التى تحصل فى غير
ساعات الدروس

المادة السابعة

الامتحانات

يحصل فى آخر كل سنة دراسية امتحان يكون الفرض منه الوقوف على درجة
تقيم التلميذات وتشيطهن

المادة الثامنة

لجنة الامتحان

يعمل امتحان آخر السنة الأولى بمعرفة الناظرة ومعلمات المدرسة

ويحصل امتحان آخر السنة الثانية أمام لجنة يعين ناظر المعارف العمومية
رئيسها وأعضاؤها بناء على اقتراح ادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى

ارادات سنبة - أوامر عالية - قرارات

قرر ما هوأت
أولا - يلغى مفعول القرار المذكور الصادر بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩١٢
ثانيا - على مدير الغربية تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به بعد درجه بالحرية
الرسمية في الحال
القاهرة في ١٥ فبراير سنة ١٩١٣ محمد سعيد

قرار

بالغاء احتياطات صحية ضد الطاعون البقري بمركز منيا القمح بمديرية الشرقية

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩١٢ باتخاذ احتياطات
صحية ضد الطاعون البقري بمركز هيا ومنيا القمح وكفر صفر بمديرية الشرقية
وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩١٣ بالغاء القرار المشار
اليه فيما يختص بمركز هيا بمديرية الشرقية

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هوأت

أولا - يلغى مفعول القرار المذكور الصادر بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩١٢
فيما يختص بمركز منيا القمح بمديرية الشرقية
ثانيا - على مدير الشرقية تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به بعد درجه بالحرية
الرسمية في الحال
القاهرة في ١٥ فبراير سنة ١٩١٣ محمد سعيد

قرار

بالغاء احتياطات صحية ضد الطاعون البقري بمركز دكرنس بمديرية الدقهلية

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩١٢ باتخاذ احتياطات
صحية ضد الطاعون البقري بمركز دكرنس وفارسكور بمديرية الدقهلية وبمحافظة دمياط
وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩١٣ بالغاء القرار
المشار اليه فيما يختص بمركز فارسكور بمديرية الدقهلية وبمحافظة دمياط

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هوأت

أولا - يلغى مفعول القرار المذكور الصادر بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩١٢
ثانيا - على مدير الدقهلية تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به بعد درجه بالحرية
الرسمية في الحال
القاهرة في ١٥ فبراير سنة ١٩١٣ محمد سعيد

ثالثا - الحرمان من المسحة مع تكليف التلميذة بعمل تعمه .
رابعا - الاقتصاد على الخبز والماء في أوقات الاكل .
خامسا - الحرمان من الخروج في أيام الاجازات مع تكليف التلميذة
بعمل تعمه .
سادسا - الابدان موقتا من يوم الى ثمانية أيام .
سابعا - الفصل من المدرسة نهائيا .

كل هذه العقوبات من اختصاص الساطرة ماعدا الاخيرة فلا يقرها
الناظر المعارف العمومية بناء على طلب ادارة التعليم الزراعي والصناعي والتجاري
أما الثلاث العقوبات الأولى فيجوز للمدرسة أن توقمها

المادة الثانية عشرة

شهادة مدرسة التدبير المنزلي

تعطى شهادة مدرسة التدبير المنزلي لكل تلميذة أتمت الدراسة وحصلت
في امتحان آخر السنة الثانية على النهاية الصغرى لكل مادة طبقا للفقرتين
الأخيرتين من المادة التاسعة

المادة الثالثة عشرة

على ناظر المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به بمجرد نشره
بالحرية الرسمية

صدر بمرأى القبة في ١ ربيع أول سنة ١٣٣١ (٨ فبراير سنة ١٩١٣)

عباس حلمي

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

محمد سعيد

ناظر المعارف العمومية

أحمد حشمت

نظارة الداخلية

قرار

بالغاء احتياطات صحية ضد الطاعون البقري بمركز دسوق وطنطا وزققي بمديرية الغربية

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩١٢ باتخاذ احتياطات
صحية ضد الطاعون البقري بمركز دسوق وفوة والسطة وشربين وزققي وطنطا
وكفر الزيات بمديرية الغربية

وبعد الاطلاع على القرارين الصادرين بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٢
و ٢٦ يناير سنة ١٩١٣ بالغاء القرار المشار اليه فيما يختص بمركز السطة وشربين
وفوة وكفر الزيات بمديرية الغربية

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة